

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَعَلَى اللَّهِ الْحَمْدُ لَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
وَعَلَى الْأَئِمَّةِ وَصَاحِبِيهِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ أَمَّا بَعْدُ:  
فَهَذَا بَحْثٌ مُهِمٌ نُشَرُّ فِيهِ مِنْ تَدْبِيرٍ فِي مَنْتَدِي سَحَابٍ مَعَ بَعْضِ  
الْمُتَصَرِّضِينَ لِهِ وَعَدْ الْمَانِعِ مِنْهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا . وَلَوْ  
كَانَ هَذَا خَيْرًا مُحْضًا ، أَوْ رَاجِحًا لِكَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ أَعْقَبَهُمْ بِهِ مَنْ: فَاتَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمًا لَهُمْ . وَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ  
أَحْرَصُونَ . وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحْبَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي مَتَابِعِهِ  
وَطَاعَتِهِ وَاتَّبَاعَ أَمْرِهِ ، وَالْجَهَادُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَظَاهِرِهِ  
وَنَشَرُ مَا بَعْثَ يَهُ ، وَالْجَهَادُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ  
وَاللِّسَانِ . فَإِنْ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْسَّابِقِينَ الْأُولَئِنَّ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْلَارِ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ  
وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَجَهَّمُ حَرَاصًا عَلَى امْتِلَاهُ هَذِهِ  
الْبَدْعَةِ مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ حَسْنٍ قَدْسَهُ وَالْإِجْتِهَادُ الَّذِي  
يُرِجِّعُ لَهُمْ بِهِمَا الْمُنْتَوْيَةَ ، تَجَهَّمُ فَاتَّرِينَ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَمَّا أَمْرَوْا بِهِ وَالنَّشَاطُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ  
بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَحْلِيَ الْمَصْفَفَ وَلَا يَقْرَأُ فِيهِ ، أَوْ يَقْرَأُ فِيهِ وَلَا  
يَتَبَعُهُ وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يَزْخُرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصْلِي فِيهِ ، أَوْ  
يَصْلِي فِيهِ قَلِيلًا ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَخَذِّلُ الْمَسَابِيحَ  
وَالسَّجَادَاتِ الْمُزَخْرَفَةِ ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الزَّخَارِفِ الظَّاهِرَةِ  
الَّتِي لَمْ تَشْرُعْ وَيَصْبِحُهَا مِنَ الْرِيَاءِ وَالْكِبْرِ ، وَالْأَشْتَغَالُ  
عَنِ الْمَشْرُوعِ مَا يَفْسُدُ حَالَ صَاحِبِهِ... إِهَاهَ

مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الصَّوْفِيَّةُ لِاقْرَارِ جَوَازِ الْاحْتِفَالِ بِالْمَوْلَدِ  
الْنَّبِيِّيِّ هُوَ كَلَامُ ذَكْرِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَيْمَيَّةِ رَحْمَهُ  
اللهُ تَعَالَى فِي كَتَابِهِ - اقْتِضَاءُ الْصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فِي  
مَخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ - وَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ لِتَحْرِيمِ  
هَذِهِ الْاحْتِفَالِ الْمُبَدِّعِ فَتَلَقَّلُوا بِكُلِّهَا فِي مَعْرِضِ  
بَيَانِهِ لِبَدْعَةِ هَذِهِ الْاحْتِفَالِ وَتَرَكُوا بِأَقْبَلِ كَلَامِ الْوَاضِعِ  
الْجَلِيلِ! وَهَذِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَدِيمًا وَهَدِيَّةً يَتَعَلَّقُونَ  
بِكَلِمَةِ أَوْزَلَةٍ وَقَعَ فِيهَا الْعَالَمُ وَبَيَانُ عَلَيْهَا قَصْورًا وَعُلَالِيَّاً

فَأَحَبَّبَتْ أَنْ تُنْقلَ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ كَامِلًا بِتَمَامِهِ لِيَقْرَأُهُ  
الْمُنْصَفُونَ ، وَفِيهِ صَرَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَيْمَيَّةِ رَحْمَهُ  
اللهُ أَنَّ هَذِهِ الْاحْتِفَالَ بَدْعَةٌ وَضَلَالٌ لَمْ يَفْعَلُهَا أَحَدٌ مِنْ  
صَاحِبَةِ رَسُولِ اللهِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ رَضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ  
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنِ تَيْمَيَّةِ فِي اقْتِضَاءِ الْصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ:

- فَصَلِّ (الْأَعْيَادِ الْزَّمَانِيَّةِ الْمُبَدِّعَةِ) :  
- اتَّخَادُ مَوْلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدْ مَاضِهَا  
لِلنَّصَارَى فِي عِيدِ مِيلَادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحْدُثُهُ  
بعْضُ النَّاسِ إِمَّا مَاضِهَا لِلنَّصَارَى فِي مِيلَادِ عِيسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِمَّا مَحْبَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَتَعْظِيمًا ،

وَاللهُ قَدْ يَئِبُّهُمْ عَلَى هَذِهِ الْمَحْبَةِ وَالْإِجْتِهَادِ . لَا عَلَى الْبَدْعِ  
مِنْ اتَّخَادِ مَوْلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ:  
إِخْتِلَافُ النَّاسِ فِي مَوْلَدِهِ . فَإِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ السَّلْفُ ، مَعَ  
قِيَامِ الْمُقْتَضِيِّ لَهُ وَعَدْ ذَلِكَ الْمَانِعُ مِنْهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا . وَلَوْ  
كَانَ هَذَا خَيْرًا مُحْضًا ، أَوْ رَاجِحًا لِكَانَ السَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ أَعْقَبَهُمْ بِهِ مَنْ: فَاتَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمًا لَهُمْ . وَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ  
أَحْرَصُونَ . وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحْبَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ فِي مَتَابِعِهِ  
وَطَاعَتِهِ وَاتَّبَاعَ أَمْرِهِ ، وَالْجَهَادُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَظَاهِرِهِ  
وَنَشَرُ مَا بَعْثَ يَهُ ، وَالْجَهَادُ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ

وَاللِّسَانِ . فَإِنْ هَذِهِ طَرِيقَةُ الْسَّابِقِينَ الْأُولَئِنَّ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَصْلَارِ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ  
وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ تَجَهَّمُ حَرَاصًا عَلَى امْتِلَاهُ هَذِهِ  
الْبَدْعَةِ مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ حَسْنٍ قَدْسَهُ وَالْإِجْتِهَادُ الَّذِي

يُرِجِّعُ لَهُمْ بِهِمَا الْمُنْتَوْيَةَ ، تَجَهَّمُ فَاتَّرِينَ فِي أَمْرِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَمَّا أَمْرَوْا بِهِ وَالنَّشَاطُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ  
بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَحْلِيَ الْمَصْفَفَ وَلَا يَقْرَأُ فِيهِ ، أَوْ يَقْرَأُ فِيهِ وَلَا  
يَتَبَعُهُ وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يَزْخُرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَصْلِي فِيهِ ، أَوْ  
يَصْلِي فِيهِ قَلِيلًا ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَخَذِّلُ الْمَسَابِيحَ  
وَالسَّجَادَاتِ الْمُزَخْرَفَةِ ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الزَّخَارِفِ الظَّاهِرَةِ

الَّتِي لَمْ تَشْرُعْ وَيَصْبِحُهَا مِنَ الْرِيَاءِ وَالْكِبْرِ ، وَالْأَشْتَغَالُ

عَنِ الْمَشْرُوعِ مَا يَفْسُدُ حَالَ صَاحِبِهِ... إِهَاهَ

العلامة الشیخ عبد العزیز بن باز رحمة الله

كثيرة وقد كتبت في ذلك كتابة مطولة بعض الطول، وفي  
بعد أخرى كيدع الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وليلة  
النصف من شعبان، وقد طبعت كلها في كتب يعنون  
(التحذير من البدع) وهو يوزع من دار الفتاوى ومن وزارة  
الشئون الإسلامية، وهو موجود في كتابي بعنوان (مجموع  
فتاوی ومقالات) في المجلد الأول ص ٢٢٧ فمن أحب أن  
يراجع ذلك فليفعل.

ونسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين لمعرفة الحق  
وأتباعه، وأن يعيتنا جميعاً من البدع والمنكرات ما ظهر  
منها وما بطن، آتاه ولily ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم  
على نبينا محمد وآله وصحبه".  
اد  
مجموع فتاوى العلامة عبد العزیز بن باز  
رحمة الله ٢١٢/٩

العلامة الشیخ محمد بن صالح العثيمین رحمة الله  
اما لو كان جاهلاً فلن لا ياثم: لأن جميع المعاصي لا  
ياثم بها إلا مع العلم، وقد يثبت على حسن قصده، وقد نبه  
على ذلك شیخ الاسلام ابن تیمیة في كتابه (اقتضاء  
الصراط المستقيم): فيثاب على نتهي دون عمله، فعلمه  
هذا غير صالح ولا مقبول عند الله ولا مرض، لكن لحسن  
نتهي مع الجهل يكون له أجر، وهذه "قال صلى الله عليه  
وسلم للرجل الذي صلى وأعاد الوضوء بعد ماء وجد الماء  
وصلى ثانية: لك الأجر مررتين" (١)؛ لحسن قصده، وإن  
عمله عمل صالح في الأصل، لكن لو أراد أحد أن يعلم  
العلم مررتين مع علمه أنه غير مشروع؛ لم يكن له أجر؛  
لأن عمله غير مشروع لكونه خلاف السنة؛ فقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم للذى لم يعد: أصبت السنة"»  
مجموع فتاوى ورسائل  
فضيلة الشیخ محمد بن صالح العثيمین  
٣٨٠/٩  
(١) سنن أبو داود: كتاب الطهارة/باب في التيمم بعد الماء بعد ما صلي.  
والحاكم (١٦٧٩) / وصححه على شرط الشیعین، ووافقه الذهبی، وصححه  
الابنی، صححه ابن داود (٦٩)

الجواب:  
الاحتفال بالموالد النبوية على أصحابه أفضل الصلاة  
وازكي التسلیم بداع لا يجوز في اصحاب فولى العلماء؛  
لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يفعله، وهذا خلافاً  
الراشدون، وصحابته جميعاً رضي الله عنهم، وهذا  
العلماء وولاة الأمور في القرون الثلاثة المفضلة، وإنما  
حدث بعد ذلك بسبب الشيعة ومن قبلهم، فلا يجوز فعله  
ولا تقدير من فعله.

والشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله من ينكر  
ذلك ويرى أنه بدعة. ولكن في كتابه (اقتضاء الصراط  
المستقيم) مخالفة أصحاب الجحيم ذكر في حق من فعله  
جاهلاً، ولا ينفي لحد أن يفتر بمن فعله من الناس أو  
حيث فعله أو دعا به، محمد علوى مالكى وغيره؛ لأن  
الحجۃ ليست في أقوال الرجال وإنما الحجۃ فيما قال الله  
سبحانه أو قاله رسوله صلی الله عليه وسلم أو أجمع  
عليه سلف الأمة، لقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
إِطْعِمُوا الْهَمَّةَ وَأَطْعِمُوا الرِّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ  
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ  
ثُمَّ مُثْوَنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَاحْسَنٌ تَأْوِيلًا)  
وقوله سبحانه: (وَمَا اخْتَلَقُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَرُكِّمَهُ إِلَى  
اللَّهِ الْآتِيَةِ، وَقُولَهُ سَبْحَانَهُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي الرَّسُولِ  
أَسْوَأُ حَسْنَةٍ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَذَلِكَ  
كَثِيرٌ)، وهو عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك، وقد بلغ  
البالغ المبين بأقواله وافعاله صلی الله عليه وسلم  
واصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك، ولو كان خيراً  
لسبقونا اليه، وقد قال النبي صلی الله عليه وسلم: ((من  
حدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) منتقى على  
صححته، وقال عليه الصلاة والسلام ((من عمل عملاً ليس  
عليه امرنا فهو رد)) آخرجه مسلم في صحيحه، وكان  
صلی الله عليه وسلم يقول في خطبته: ((اما بعد فان خير  
الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلی الله  
عليه وسلم ، وشر الأمور محدثتها، وكل بدعة ضلاله))  
آخرجه مسلم في صحيحه. والاحاديث في هذا المعنى

## موقف شيخ الإسلام

ابن تيمية

### من الإحتفال بالمواليد النبوية

رسان ما أشأله من كلامه رحمة الله تعالى

المجموعة من العلماء

العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله

العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله

العلامة الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله

العلامة الشيخ صالح ال شيخ حفظه الله

\*\*\*\*\*

فاذن: هناك انقسام من جهة العمل ومن جهة ما يقوم بالقلب، فما قام بالقلب من أصل المحبة هذا له حكم سائر أجناسه من العمل من جهة الأجر عليه في الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، أما ما قام في القلب من أنواع تحسين البدع، واعتقاد الصواب في خلاف السنة، والعمل الخارجي بالاحتفالات ونحوها، وهذا يكون بدعة ضالة لأنَّه محدث في الدين ولاه منطبق عليه حد البدعة. اهـ

\*\*\*

- فائدة -

قال العلامة صالح الفوزان - حفظه الله - : ((إذا كان ولابد من نقل كلام أهل العلم فعليه أن يستوفى النقل من أوله إلى آخره، ويجمع كلام العالم في المسألة من مختلف كتبه حتى يتضح مقصوده ، ويرد بعض كلامه إلى بعض ولا يكتفي بنقل طرف وينترك الطرف الآخر؛ لأنَّ هذا يسببسوء الفهم و أن ينسب إلى العالم ما لم يقصده)). اهـ

مقدمة كتاب ترجمة العلامة ص ٥

\*\*\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال حفظه الله تعالى في شريط السنة والبدعة: أيضاً قالوا شيخ الإسلام أي ابن تيمية رحمة الله يقول في ميلاد عيسى - عليه السلام -، وأما محبة للنصارى في كلامه على إحياء أو الاحتفال بليلة مولد النبي عليه الصلاة والسلام قال بعد أن بين أنها بدعة: ومن الناس من يعمل ذلك ويؤجر على ما قام في قلبه من محبة النبي عليه الصلاة والسلام. قالوا: فهذا يدل على أن تلك الاحتفالات يؤجر عليها العبد والجواب على ذلك: أن شيخ الإسلام نفسه هو الذي حكم على ذلك الفعل بأنه بدعة، و قوله أن هناك من يفعل ذلك ويؤجر لا يؤجر بطلاق إنما يؤجر على ما قام في قلبه من المحبة، وأنه جل وعلا يقيم الوزن القسط والملاكية تكتب كل شيء، فيكون هذا معنى كلام شيخ الإسلام فيكون من فعل ذلك الفعل يكون ماجوراً من جهة وهي جهة المحبة؛ لأن الله جل وعلا لا يظلم الناس شيئاً؛ ولكنه مازور من جهة الفعل فعلته بدعة ويذم عليه لاجل أنه ابتدع ، أما أصل المحبة فهو أمر لم يعمله بابتداع وإنما الذي حصل بابتداع الاحتفالات .

فلهذا شيخ الإسلام في كلمته كان مدققاً وهو أنه يقول: إن وزن الأعمال عند الله جل وعلا يكون بإن يكون لك ما تعمل من الصالحة عليك ما تعمل من العورات، الفائز قائم في قلبه الخير يؤجر عليه؛ لكن ياثم على العمل الذي ابتدعه، والبدعة كما هو معلوم في كلام أهل العلم أشد من جنس المعاصي؛ يعني الكبار لم؟ لأن الكبار كبار الذنوب والشهوات؛ لأن هذه يعلمها المرء وهو يعلم أنه عاص؛ لكنه عاص لكن صاحب البدعة يظل يعمل ويعمل وهو يظن أنه مطاع الله جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيكون قد أحدث أمراً في الدين والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة وكل ضالة في النار).

ذلك، تقرير مقدماته بالآلة الشرعية، لا بالقول بعض العلماء، فإنَّ القول للعلماء يصح لها بالآلة الشرعية، لا يصح بها على الآلة الشرعية. اهـ

العلامة الشيف صالح ال شيخ حفظه الله

قال حفظه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم (١): ما يحثه بعض الناس - إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى - عليه السلام -، وأما محبة للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وتطليماً. والله قد يبيهم على هذه المحبة والاجتهد، لا على البدع من اختار مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - عيادة، فيعني التواب على المحبة يبيهم على محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا على العدل، هذا يخفق من المشكك، لأنهم يرون أنه يتاب على العمل، لأن الذين ينتظرون عن ابن تيمية برون أن الله يثيب على هذا العمل، لماذا؟ لأن ناشئ على محبة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهنا يصرح شيخ الإسلام أن الله لا يقبل هذا عمل المبتعد، وإنما قد يبيهم على المحبة، لكن حتى على هذه المحبة التي بعثت على مخلفة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يتابعون عليها جهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - عموماً في غير هذه المناسبة ينفعهم إن شاء الله، لكن هذا الحب غير المشروع الذي دفهم إلى ممارسة هذه البدع، هذا لا يتابعون عليه ولا كراهة، وقد ذكر شيخ الإسلام في موضع آخر أن غاية ما فيه أن الجاهل فيهم يغتر ويحضر هذا العمل فلا يقبل منه.

وكل يوْمَ من قوله ويرد، يعني حتى لو كان شيخ الإسلام فإنه يحتج لقوله، كل الناس يحتاج لهم إلا رسول الله عليه الصلاة والسلام، هو شيخ الإسلام نفسه يقول بأن الرجال ما يتحجج بهم إنما يتحجج لهم (٢)، فلارجل إذا جاءك بكلام قال له: أين دليلك؟ هات برهانك؟ فإذا ما كان عنده برهان فلا يوْمَ يحتج بقوله ، غفر الله له، وسامحه وندعوه له، لكن والله ما يجوز حرام أن تتبعه في الخطأ.

عون البراري بيان مقتضمه شرح السنة للأمام البربهاري ص ٣٦٥-٣٦٤

(١)

ص ٢٩٤ - طبعة السنة الحمدانية بتحقيق محمد حامد الفقي

(٢)

منها قوله في مجموع الفتاوى (٢٠٢) : ليس لأحد يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما المحبة: النص، والأجماع، ودليل مستنبط من